التحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي

أ.د. سعد حسين عبد ملحم

جامعة الفلوجة/كلية القانون

ARBITRATION IN OIL INVESTMENT CONTRACTS' DISPUTES

Prof. Dr. Saad Huassein Abed

University Of Fallujah\College Of Law

المقـــدمـــة

تستثمر الشركات التي تعمل في مجال النفط والغاز رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي تعد المنازعات التي تظهر في هذا النشاط من أهم المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في اي مشروع يتعلق بالطاقة الدولية (النفط)، إذ يتحتم على أطراف العلاقة الاستثمارية في مجالي النفط والغاز، ومنذ بداية الصفقة، إدارة تلك المخاطر بشكل واضح، وعليه تحرص أطراف العقد عند صياغة بنوده على وضع آلية لتسوية المنازعات وسواء كانت هذه الأطراف شركات أو إفراد أو حكومات، وخصوصاً إن الشركات الأجنبية لا يكون لديها الرغبة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لعدم الثقة في حيادية القضاء الوطني.

وتحدث المنازعات بين الشركة المستثمرة وبين الدولة المستضيفة عندما تقوم الدولة المستضيفة بأحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية أو عندما تقوم بسحب الاستثمار (الامتياز) الممنوح لأحد الشركات وسواء كان موضوع العقد تقاسم الإنتاج بينها وبين الدولة المستضيفة أو عقد استخراج أو عقد تقديم خدمات . إن التخطيط لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في عقود الاستثمار النفطي يُعد امراً ضرورياً لنجاح هذه العقود طويلة الآجل . فإذا لم تُدار المنازعات بشكل صحيح فأنها قد تُعيق

أو تقلل العائد الاقتصادي للمشروع . ولهذا فإن الأطراف بحاجة منذ البداية لوضع خطة لمعالجة المنازعات المستقبلية، واختيار وآليات تسوية النزاعات بالطريقة التي يرغبونها، ويُعد التحكيم من أهم هذه الآليات، ولا شك إن المعرفة الدقيقة بهذه الوسيلة والاتفاق عليها منذ البداية يعني مفترق الطريق بين النجاح والفشل لأي مشروع من مشاريع الاستثمار في مجال النفط والغاز . وهناك سوابق كثيرة ومبادئ توجيهية يمكن استخدامها لتحقيق هذا النجاح بحسم المنازعات التي تواجه الاستثمار في مجال النفط والغاز، لكن هل يحقق اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي النجاح المنشود ؟ وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال ببحث الموضوع في مبحثين: نبحث في الأول التعريف بالتحكيم، ونخصص الثاني لبحث اتفاق التحكيم في اتفاقيات وعقود استثمار النفط .

المبحث الأول

التعريف التحكيم

أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر انتشاراً لتسوية المنازعات الاستثمارية وخصوصاً في قطاع الطاقة الدولية . ويُعد التحكيم نوع من القضاء البديل عن قضاء الدولة .ولم يُعرف القانون المدني العراقي التحكيم، لكن المادة (١٧٩٠) من مجلة الأحكام العدلية عرفته بنصها على ((التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما للفصل في خصومتهما ودعواهما...)).

وعُرف التحكيم بأنه اتفاق الخصوم على إحالة النزاع إلى شخص ثالث محايد أو هيئة مستقلة للبت فيه بقرار ملزم لهم.[١] وعموما توجد عشرات التعاريف الأخرى للتحكيم تتفق جميعها في إن التحكيم اتفاق رضائي الغاية منهُ النأي بالعلاقة التعاقدية عن إشراف ورقابة المحاكم الوطنية وذلك باختيار الفرد أو الهيئة التي تفصل في المنازعات التي تثور بصدد هذه العلاقة التعاقدية .ويقتضي التعريف بالتحكيم بيان

١-د.محمد داود الزعبي ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٢

مبررات اللجوء إليه، والوقوف على أنواعه ،وبيان موقف القانون العراقي من التحكيم في مجال الاستثمار النفطي، هذا ما نبحثهُ في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

مبررات اللجوء للتحكيم

إن السبب الرئيس لزيادة الإقبال على التحكيم لتسوية المنازعات بين الشركات النفطية والدولة المستضيفة للاستثمار النفطي، هو إن التحكيم يمثل إرادة الأطراف في اختيار المُحكم أو هيئة التحكيم، واختيار المكان والزمان الذي يتم فيه التحكيم، وأحيانا اختيار القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم مما يكون لهُ أثرا فعالاً في تقبل حكم التحكيم وتنفيذه. وعموماً فإن من أهم الاعتبارات للجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار في مجال النفط والغاز وهي:

١-رغبة الشركات المستثمرة في تسوية المنازعات بطريقة مبسطة بعيداً عما يتسم به القضاء الوطني من ارتفاع التكاليف وبطء إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام النهائية، إذ يتسم التحكيم بالمرونة والسرعة في حسم المنازعات .

٢- إن النظام القانوني العراقي قد لا يناسب المستثمر الأجنبي الذي يسعى إلى تطبيق قواعد قانونية مرنة وملائمة على منازعات العقد ومن خلال جهة محايدة متمثلة بهيئة التحكيم .

٣-إن تعدد درجات التقاضي (بداءة، استئناف، تمييز) يُطيل أمد التقاضي ولا تلاؤم هذه الإطالة طبيعة الاستثمار في مجال النفط والغاز، إذ من مصلحة الأطراف المستثمرة في هذا المجال حسم منازعاتها على وجه السرعة ولذا فإن نظام التحكيم يُصبح أكثر ملائمةً من أنظمة التقاضي الأخرى.[١]

١-آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية ـ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين ـ اربيل ،٢٠١٢ ،ص١٢٧ .

٤- يحتاج الفصل في منازعات الاستثمار الخاصة بالنفط والغاز إلى خبرة فنية وإلمام باللغة الأجنبية (الانكليزية) التي حُرر بها العقد وهو ما يتوافر في هيئات التحكيم ،إذ لا تحتاج هذه الهيئات إلى الاستعانة بالخبراء الفنيين أو المترجمين لترجمة مستندات المنازعات الضخمة التي تحتاج ترجمتها إلى وقت طويل ونفقات باهظة، مقارنةً بالقاضي الذي قد يكون ضليعاً وبارعاً في القانون ولكنهُ قليل الخبرة بشؤون النفط والغاز لذا يتعذر عليه الفصل في المنازعات المتعلقة بين الأطراف المتنازعة، ولهذا كان اللجوء إلى التحكيم هو الحل المناسب .[١]

٥-إن حصانة الدولة المضيفة للاستثمار، ومؤسساتها تحول دون مخاصمتها إمام القضاء الوطني، وبالتالي يتضرر المستثمر إذا لم يكن إمامه طريق آخر لفض النزاع مع الدولة المستثمرة وخير طريق هو التحكيم .

٦- لا يستطيع المستثمر الأجنبي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعدم قبول هذه المحكمة النظر إلا في المنازعات المرفوعة إليها من قبل الدول وفق الشروط المنصوص عليها في نظام المحكمة [٢] . لذلك تعمد الدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها أحيانا إلى التنازل عن حصانتها لأجل ضمان حقوق المستثمر متى كان الطرف الثاني في النزاع هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة المضيفة للاستثمار .

ورغم الاعتبارات المتقدمة الذكر يبقى التحكيم استثناء من اختصاص الوطني في حسم المنازعات الناشئة داخل إقليم الدولة، ولذا لا يمكن تسوية منازعات المستثمر مع الدولة المضيفة بطريق التحكيم ما لم تنص قوانين الاستثمار في الدولة المضيفة على هذا الحق بشكل واضح .فهل نصت القوانين المنظمة للاستثمار في العراق أو القوانين الأخرى على التحكيم كآلية لحسم المنازعات التي تنشأ بصدد العقد ؟ هذا ما سُنجيب عنهُ في المطلب الثالث .

١-د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٨٣ .

٢-المادة(١/٣٤) من نظام محكمة العدل الدولية ((للدول وحدها الحق إن تكون أطرافا في الدعوى التي تُرفع للمحكمة))

المطلب الثاني
أنواع التحكيم

يتنوع التحكيم حسب الصفة الأجنبية للأطراف المتنازعة وحسب إجراءات التحكيم والسلطة المشرفة عليه . فمن حيث الصفة الأجنبية يُقسم التحكيم إلى التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي(الدولي)، ومن حيث إجراءات التحكيم والسلطة المشرفة عليه يُقسم إلى تحكيم خاص(حر) وتحكيم مؤسساتي .

أولا: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والدولي:

يُعد التحكيم وطنياً إذا كان النزاع وطنياً بجميع عناصره، ويفصل فيهِ محكمون وطنيون يصدرون حكمهم داخل إقليم الدولة وفقاً لقوانينها الوطنية، ويكون التحكيم أجنبيا إذا ارتبط في احد عناصرهِ بعوامل خارجية أو أجنبية سواء تعلق هذا العنصر بموضوع النزاع أو أطرافه أو القانون المطبق أو مكان إجراء التحكيم، إما التحكيم الدولي فهو التحكيم الذي يتم على صعيد المعاملات التجارية الدولية.[١] ولم يتضمن القانون العراقي[٢] أية تفاصيل على التحكيم الأجنبي أو الدولي سواء في القوانين أو في الاتفاقيات القضائية التي صادق عليها العراق منذ ثلاثينات القرن الماضي وحتى الآن، كذلك لم ينص قانون التنفيذ العراقي[٣] على أحكام المحكمين الأجانب ولا على حتى أحكام التحكيم الوطني والمتعلقة بالتزامات وعقود دولية، ولا يكفي لإضفاء المشروعية على التحكيم التجاري الأجنبي الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها داخل الدولة بل انهُ يتطلب أكثر من ذلك إذ لا بد من صدور تشريع خاص يجيزهُ أو الانضمام إلى اتفاقية دولية تُلزم به .[٤]

١-صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، ط١،الدار العربية للعلوم، ناشرون ،بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٤٨ .
٢ - قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٣ - قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
٤-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص١٠٩ .

ثانيا: التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي: التحكيم الخاص، ويُسمى التحكيم التوافقي، وهو الذي يتفق عليه الأطراف خارج إطار إي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم سواء ذات الارتباط الوطني أو الدولي، وإنما يجري وفق إرادة الخصوم في تحديد كافة القواعد التي تُنظمهُ في مختلف مراحلهُ ابتداءً من اختيار المحكمين مروراً بمكان انعقاد هيئة التحكيم وكيفية مباشرة إجراءات التحكيم والقانون الذي يحكم النزاع . وبعبارة أدق التحكيم الحر هو التحكيم الذي لا يخضع لأي نظام من أنظمة مراكز التحكيم الوطنية أو الدولية .[١]

إما التحكيم المؤسسي، ويُسمى التحكيم النظامي، فهو التحكيم الذي تُديرهُ وتشرف عليه إحدى هيئات التحكيم المختصة وفق قواعد التحكيم المعتمدة لديها . وهيئات التحكيم المؤسسي منها ما يجري التحكيم لديها فعلاً ومنها ما يكتفي بتيسير مهمة التحكيم، وهي عبارة عن مراكز دائمة للتحكيم توجد فيها قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديها.[٢]ويمكن لأطراف المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار في مجال النفط الاستعانة بهؤلاء المحكمين لتسوية هذه المنازعات عن طريق التحكيم .

وتعد هذه المؤسسات لوائح تتعلق بكيفية تشكيل محكمة التحكيم ومكان التحكيم وإجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق ولجميع ما يتصل بقرار التحكيم . ولذا يُفضل التحكيم المؤسساتي على التحكيم الحر لأنه يغني أطراف اتفاق التحكيم عن تضمين عقودهم حلولاً لكافة هذه المسائل الإجرائية . ويمكن للدولة المضيفة للاستثمار النفطي قبول اختصاص مراكز التحكيم هذه مقدماً. وعموماً إن التحكيم الحر(الخاص) يتداخل مع التحكيم المنظم المؤسساتي في الواقع العملي، وهذا ما يظهر بوضوح من مراجعة بنود عقد الخدمة الفنية لحقل الرملية النفطي والمبرم عام ٢٠٠٩ بين شركة نفط الجنوب وبين شركة البترول الانكليزية المحدودة وشركة الصين الوطنية للبترول الدولية

١-باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص٣٥ . د. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٩ .

٢-صباح عبدالكاظم، مصدر سابق، ص٢٤٩ .

(الطرف الثاني) .حيث نصت المادة (٤/٣٧) من هذا العقد على إن المنازعات الناشئة عنه يتم تسويتها وفق قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يعينون طبقاً للقواعد المذكورة، فهذا التحكيم يخضع لنظام تابع لمركز تحكيم دولي وهذه سمة أساسية من سمات التحكيم المؤسسي، في حين نجد إن إرادة أطراف العقد هي التي حددت مكان التحكيم في باريس، فرنسا،(المادة٣٧/٥)، وأيضا اختارت اللغة الانكليزية كلغة للتحكيم وكذلك حددت هذه الإرادة كيفية تنفيذ قرار التحكيم وآلية الطعن به (المادة٣٧/٦).

إذا هناك خياران أساسيان إمام الأطراف فيما يتعلق بوضع الإطار الإجرائي للتحكيم هما: استخدام قواعد التحكيم لمركز أو هيئة الذي سوف يدير التحكيم للأطراف (التحكيم المؤسسي) أو استخدام قواعد تحكيم أخرى ليست خاصة بمؤسسة أو مركز تحكيم دولي(التحكيم الخاص).وبغض النظر عن إي من هذين الأسلوبين، يجب إن تتضمن القواعد مجموعة من الإجراءات التي تبنتها قوانين التحكيم الدولي، بدلاً من الاعتماد على إجراءات تحكيم اجتهادية يضعها الأطراف لأنفسهم أو الاعتماد على قانون التحكيم في دولة معينة بذاتها .كما من الأسلم إن يختار الأطراف قواعد التحكيم من مؤسسة تحكيم متميزة في مجال نشاطها . ويُفضل إن يتم اختيار المحكمين الذين يتمتعون بخبرة كبيرة في مجال التحكيم الدولي المهني . وإذا اختار الأطراف التحكيم المؤسسي، فإن من أحسن قواعد التحكيم، هي القواعد الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وهناك أيضا عدد من المنظمات الإقليمية الشهيرة التي قد يكون من المناسب اللجوء لها، ومنها مركز سنغافورة الدولي للتحكيم ومركز التحكيم في مركز دبي المالي العالمي ومركز الهند للتحكيم الدولي ومعهد التحكيم بغرفة تجارة ستوكهولم ومحكمة التحكيم الدائمة .[1]

١-د.عائض سلطان البقمي، تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز، بحث ضمن المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد ٢٠-٢٠١٣/٥/٢١، ص١٤٥٨ ،منشور على الموقع الإلكتروني:at:http://www.iccwbo.org/court/arbitration . تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/١٢ الساعة ١٠PM.

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من التحكيم في مجال الاستثمار النفطي

هل يوجد في القانون العراقي نصوصاً يُستند إليها في اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات الاستثمار النفطي ؟ لا يوجد قانون موحد ينظم الثروة النفطية من جميع جوانبها، ابتداءً بملكيتها[١] وآلية إدارتها إي هل تُدار من قبل الحكومة المركزية حصراً أم من قبل حكومات المحافظات غير المرتبطة بإقليم أو حكومة الإقليم والتي تضم أراضيها الحقول النفطية أم تُوزع هذه الصلاحية بين الحكومة المركزية وهذه الحكومات بنسب معينة، وكيفية استثمارها وأنواع النظم التعاقدية التي يتم من خلالها هذا الاستثمار، إلى غير ذلك من جوانب إدارية واقتصادية ترتبط بهذه الثروة المهمة، وعلى الرغم من إن الدستور العراقي[٢] نص على وجوب صدور قانون ينظم كيفية إدارة النفط والغاز المستخرج (من الحقول الحالية) وينظم أيضا توزيع الواردات بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني وبما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد[٣]، إلا إن هذا القانون لم يصدر بسبب الخلافات السياسية المعروفة خاصةً بين الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان . وهكذا ظلت الثروة النفطية محكومة بقوانين متفرقة البعض منها يخص تأسيس الشركات النفطية والبعض الآخر يخص بعض جوانب الاستثمار، والسؤال هل أشارت هذه القوانين من قريب أو بعيد إلى التحكيم كوسيلة ودية لحسم المنازعات المتعلقة باستثمار الثروة النفطية ؟

١-نصت المادة (١١١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ((النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.)) .

٢ -المادة(١١٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٣-نصت هذه المادة على((تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع إنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .)) .

لم يرد في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية [١]رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧، إي نص بخصوص الاستثمار، بل حتى المحاكم لا تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالعمليات النفطية والمنصوص عليها في هذا القانون[٢]، كذلك لم يتضمن قانون تأسيس شركة النفط العراقية[٣] رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ أية إشارة إلى التحكيم، وجاء قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية [٤]رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ خالياً من الإشارة إلى التحكيم . ولم يتضمن قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ إي نص على التحكيم . لكن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان[٥] رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ نص صراحةً على التحكيم، حيث أجاز اللجوء إلى التحكيم إذا لم يُحسم النزاع عن طريق المفاوضات[٦]، ويجري هذا التحكيم باتفاق الطرفين اللذين بإمكانهما إخضاع التحكيم لقواعد احد مراكز التحكيم الدولية وحسب ما حددهُ هذا القانون.[٧] وقد صادق العراق عام ٢٠١٢ على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين

١-تم دمج شركة النفط الوطنية بمركز وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٨٧ . كما صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ الذي قرر بان تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية الملغاة .وللمزيد انظر قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية.

٢-قضت محكمة التمييز الاتحادية بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المقامة أو التي تُقام على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة المتعلقة بالعمليات والفعاليات المنصوص عليها في قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية(الملغاة) بما فيها دعاوى منع المعارضة أو التعويض أو اجر المثل، ويتعين نظرها من قبل اللجنة الخاصة المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة٠المنحل)ذي العدد ٥٤٤ لسنة ١٩٨٣ . رقم القرار ٢٣٠ /الهيئة العامة /٢٠١١ تأريخ القرار ٢٠١١/٨/٢٩ (غير منشور) .

٣ - قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

٤ - قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.

٥ - النفط والغاز لإقليم كردستان٥ رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

٦-نصت المادة (٥٠/ثانياً -٢ -) من هذا القانون على ((إذا لم يُحسم النزاع عن طريق المفاوضات، يجوز لكلا الطرفين إن يعرض النزاع إلى التحكيم .))

٧-نصت المادة (٥٠/ ثانياً - ٣ -) من هذا القانون على ((إي تحكيم بين الوزير والشخص المخول يجري باتفاق الطرفين وبموجب إحدى القواعد التالية:- أ- اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ أو تعليمات أو قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى . ب - القواعد الواردة بشأن التسهيلات الإضافية والتي تبنت في١٩٧٨/٩/٢٧ من قبل المجلس الإداري بين الدول ومواطني الدول الأخرى، عندما لا تفي الجهة الأجنبية بالمتطلبات المذكورة في المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن . ج - إتباع قواعد تحكيم الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية . د- قواعد التحكيم المتبعة من قبل محاكم لندن للتحكيم الدولي . هـ إتباع القواعد الأخرى والمعترف

الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥)[١]،ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٥ . وقد أنشأت هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ضمن مجموعة البنك الدولي(المادة١/١)، والغرض من هذا المركز هو حل المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى(المستثمرين الأجانب) من خلال التوفيق والتحكيم (المادة ٢/١). وعليه يمكن إن تكون هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار المبرمة بين العراق وبين المستثمرين الأجانب المنتمين لإحدى الدول المصدقة على الاتفاقية .

لكن هل يمكن البحث عن الأساس القانوني للتحكيم في قوانين أخرى غير القوانين المتعلقة بالصناعة النفطية؟ ورد النص على التحكيم في قوانين أخرى غير المتعلقة بالثروة النفطية، من ذلك نص قانون الاستثمار العراقي[٢] على جواز اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع الناشئ عن عقد الاستثمار.[٣] لكن هل يصلح هذا القانون أساسا للجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الاستثمار في مجال النفط والغاز؟ الجواب: كلا لان المادة(٢٩) من هذا القانون استثنت الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط والغاز من الخضوع لأحكامه .إذا لكي يرتب اتفاق التحكيم آثاره يتعين إن

بها (حسب اتفاق الأطراف المتنازعة على إجراءاتها، ومن ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة الزمنية التي يتوجب اتخاذ القرار من خلالها) . ...)) .

١- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥)(جاء في مقدمة هذه الاتفاقية ((على الدول المتعاقدة النظر إلى الحاجة إلى التعاون الدولي من اجل التنمية الاقتصادية، ودور الاستثمار الدولي الخاص فيه، واضعة في اعتبارها احتمال أن من وقت لآخر قد تنشأ نزاعات في اتصال مع مثل هذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى، مع الاعتراف بأن مثل هذه النزاعات تخضع عادةً لعمليات قانونية وطنية، وقد يكون من المناسب تعليق أهمية خاصة على توافر التسهيلات للتوفيق والتحكيم ...)) . الترجمة العربية لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ، مركز الإسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحل المنازعات Aiacadrs، https://m.facebook.com تأريخ الزيادة الخميس٢٠١٧/٨/٣ الساعة ١٠:٣٠ PM .

٢ - قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

٣-نصت المادة (٢٧/ أولا) من هذا القانون على ((تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي . ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري ،الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يُبرم بين الطرفين يُحدد بموجبهِ إجراءات التحكيم وجهتهِ والقانون الواجب التطبيق .)) .

يُقر به القانون أولاً، لذلك فإن اغلب الدول أقرت التحكيم ونظمت أحكامه . كما فعل المشرع العراقي فقد نظم أحكام التحكيم الاختياري في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.[١]ونصت المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي على ((يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين)) . فهذا النص جاء مطلقاً في جواز الاتفاق على التحكيم في جميع النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين وبغض النظر عن نوع هذا العقد وطبيعته سواء كان عقد مدني أم تجاري، وبغض النظر عن جنسية طرفيهِ سواء كان كلاهما وطنيان أم كان احدهما أجنبيا .لذلك فإن هذا النص يمكن الاستناد إليهِ للاتفاق على التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار في مجال النفط والغاز .

يتبين لنا مما تقدم إن الأساس القانوني لجواز الاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار النفطي هو نصوص قانون المرافعات الخاصة بتنظيم التحكيم الاختياري، كما إن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ تصلح كذلك أساسا قانونياً للتحكيم إذ أصبحت بعد التصديق عليها جزءاً من النظام القانوني العراقي، وذلك في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطي والمبرمة بين الحكومة العراقية وبين مستثمر أجنبي ينتمي لدولة طرفاً في هذه الاتفاقية (يحمل جنسيتها)[٢].

إذ إن اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز ورغبةً منها في توفير مناخ ملائم للاستثمار منحت المستثمرين الأجانب الحق باللجوء مباشرةً إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دون الحاجة إلى تدخل دولهم وذلك في المادة(٢٥) منها والتي حددت مناط اختصاص المركز في النزاعات التي تنشأ بين دولة من الدول المتعاقدة وبين أحد مواطني دولة أخرى متعاقدة، ومن ثم فإن الطرف الآخر في التحكيم تحت مظلة المركز لا يجوز أن يكون دولة أخرى سواء متعاقدة أو غير متعاقدة أو

١-يوجد مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة٢٠١١ أعده اتحاد الغرف التجارية العراقية تم عرضهُ على البرلمان ولم يُقر لحد الآن .

٢ - اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ بين الحكومة العراقية والمستثمر الأجنبي.

إحدى هيئاتها أو مؤسساتها التابعة لها، لكن يجب التأكيد على إن التحكيم الذي نصت عليهِ هذه الاتفاقية ليس تحكيم إجبار إنما اختياري بمعنى إن رضا الأطراف باللجوء إلى التحكيم يشكل حجر الزاوية لانعقاد الاختصاص للمركز، وأكدت ذلك مقدمة الاتفاقية من خلال النص على ضرورة وجود تراضي متبادل بين الطرفين لعرض النزاع على المركز، ولا يؤثر انسحاب الدولة المضيفة أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي في صحة الرضا.[١] وإذا اتفق طرفا النزاع على عرضهِ على التحكيم إمام المركز، لا يمكن لأحدهما إن يسحب موافقتهِ بإرادته المنفردة . وهذا ما نصت عليهِ المادة (١/٢٥) من الاتفاقية.[٢]

المبحث الثاني

اتفاق التحكيم في اتفاقيات وعقود استثمار النفط

لا يكفي وجود قانون يُقر التحكيم وينظم أحكامه، بل لا بد من وجود اتفاق على التحكيم لكي يُرتب التحكيم آثارهُ. وتوجد عدة أنواع لعقد الاستثمار النفطي ومن أهمها: عقد المشاركة بالإنتاج:ـ وهو عقد يقوم على اقتسام النفط المستخرج بين الشركة الأجنبية المنقبة وبين الدولة المنتجة وفق نسب يحددها العقد وذلك بعد خصم التكاليف التي تحملتها الشركة الأجنبية في عملية التنقيب وهو ما يُسمى نفط الربح. ويتميز هذا النوع من العقود بارتفاع تكاليف الإنتاج للبرميل الواحد ويكون محفوفاً بالمخاطر إذ تتحمل الشركة المنقبة مخاطر التنقيب في حالة فشلها في العثور على النفط. وتفرض الحكومة ضريبة الدخل على الشركة المنقبة عن نفط الربح إلا أن النفط في باطن

١-د. مصلح احمد الطراونة، نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية واشنطن، ص١٤٧٤ـ١٤٧٥، ص١٤٨٤، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: slconf.uaeu.ac.ae تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٨/٦ الساعة 9:30pm .

٢-نصت المادة(١/٢٥) على ((يمتد أخصاص المركز إلى إي نزاع قانوني ينشأ مباشرةً عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (أو احد الأقسام المكونة لها والذي تعينهُ تلك الدولة للمركز أو وكالاتها التي تعينها) وبين مواطني دولة أخرى متعاقدة، ويوافق طرفا النزاع كتابةً على عرضهِ على المركز . وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لأحدهما إن يسحب موافقته بإرادتهِ المنفردة .)) .

الأرض والمنشئات تبقى ملكاً للدولة .[١]عقود الخدمة النفطية: يُعرف عقد الخدمة النفطي بأنه(عقد تتعهد بمقتضاهُ الدولة المنتجة للنفط أو شركة النفط الوطنية إلى الشركة الأجنبية بمهمة تنفيذ بعض العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين، بحيث تبقى الدولة هي المالكة للحقول والبترول المنتج وتلعب الشركة الأجنبية دور المقاول الذي يقوم بتنفيذ عمليات التنقيب والاستغلال في المناطق المنصوص عليها ولوقت محدد، لحساب الشركة الوطنية ولا تعد الشركة الأجنبية صاحبة امتياز أو شريكة)، ولعقد الخدمة عدة أنواع حسب الغرض الذي يرد عليه العقد، فبعضها يكون للتنقيب والإنتاج، إذ يتم التنقيب عن النفط في مساحات لم يُكتشف فيها النفط بعد بالطرق الجيولوجية الحديثة وإجراء الحفر الاستكشافي للتأكد من وجود مكمن منج للنفط ومن ثم يتم إنتاج النفط وفق الشروط والنسب والكمية المحددة بالعقد المُبرم بين الطرفين، وبعضها الآخر عقود خدمة للتطوير والإنتاج حيث يرد العقد على المناطق التي تم اكتشافها وتبين أنها مكامن واعدة لذا فإن عمل الشركة الأجنبية هو تطوير وإنتاج النفط . وبعضها عقود خدمة فنية الغرض منها زيادة القدرة الإنتاجية للحقل .[٢]عقود إنشاء المصافي: . يُبرم عقد إنشاء مصفى بين الدولة أو شركة النفط الوطنية وبين المستثمر (الوطني أو الأجنبي) الذي يتحمل المشروع وإخطاره في مقابل حصوله على الثمن المتفق عليهِ في العقد .[٣]ورغم تنوع أنماط عقد الاستثمار النفطي، إلا إن شرط التحكيم الوارد فيها لا يختلف من حيث الشكل والمضمون .وتتطلب الإحاطة بآلية التحكيم وإجراءاته في عقود استثمار النفطي، بحث المسائل الآتية:

١-كيفية صياغة اتفاق (شرط)التحكيم.

٢-تعيين المحكمين وتحديد مقر التحكيم.

١-امجد صباح عبدالعالي، العقود البديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج لتطوير القطاع النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد الخامس، العدد ٢١، ٢٠٠٨، ص١٠ .

٢-كاوه عمر محمد ميرزا، النفط ومنازعات عقود استغلاله (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير ،جامعة سانت كليمنتس العالمية، ٢٠١٠، ص١٢٧ .

٣-كاوه عمر محمد ميرزا، المصدر نفسهُ، ص١٣٠ .

٣-القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

٤- تنفيذ قرار التحكيم .وعليه نُقسم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

كيفية صياغة اتفاق (شرط) التحكيم

يُبنى التحكيم على أساس اتفاق الأطراف على إيراد نص في بنود عقد الاستثمار النفطي يقضي بتسوية المنازعات الناشئة عن العقد مستقبلاً أو تلك المرتبطة به باللجوء إلى التحكيم ، ويُسمى هذا البند بشرط التحكيم .

أما إذا حصل النزاع بين الأطراف ولم يكن بينهما اتفاق مسبق على التحكيم، ثم اتفقا بعد ذلك على حسمهِ بواسطة التحكيم سُمي الاتفاق بمشارطه التحكيم أو عقد التحكيم . وعموماً يتجاوز الفقه المعاصر هذه التفرقة إذ يعبر عن الصورتين بمصطلح اتفاق التحكيم.[١] لكن يثور السؤال الأتي: إذا ورد شرط التحكيم كبند في العقد، هل هناك ضرورة لإبرام اتفاق التحكيم ؟ يعتمد الجواب على صياغة شرط التحكيم، فإذا اقتصر على مبدأ التحكيم دون بيان للتفاصيل، فإن إبرام اتفاق تحكيم بعد نشوب النزاع أمر ضروري، أما عند صياغة شرط التحكيم بأحكام بحيث يحدد كل التفاصيل الضرورية لانعقاد محكمة التحكيم على الرغم من تسويف ومماطلة أحد الأطراف في تنفيذ التعهد باللجوء إلى التحكيم أو العمل على إخفاقهِ،فإن إبرام اتفاق التحكيم لا يكون ضرورياً.[٢]

ومهما كان الشكل الذي يتخذهُ اتفاق التحكيم، فإن قوتهُ القانونية واحدة وهي حجب ولاية المحكمة الوطنية عن نظر النزاع وقيام ولاية هيئة التحكيم . وهذا ما أكدتهُ محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت في احد قراراتها ((لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاد طرق التحكيم لذا يكون اعتراض المدعى عليه في الجلسة الأولى لحضورهِ القانوني واعتراضهِ على إقامة يُلزم المحكمة بتأخير الدعوى حتى

١-آزاد شكور صالح، مصدر سابق، ص١١١ .
٢-صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي، مصدر سابق، ص٢ ٥٤ .

يصدر قرار المحكمين)).[1] إذاً اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم هو الأساس القانوني للتحكيم لان العقود تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، واستناداً إلى هذا المبدأ فن للأطراف إن تقرر كيف وأين يرغبون في حل نزاعاتهم .ولا يمكن لأطراف عقد الاستثمار النفطي التنبؤ بما ستنتهي إلية النزاعات الناشئة عن العقد في المستقبل، وفي إي جزء من أجزاء العقد يحدث النزاع . كما لا يمكن التنبؤ ضد منْ سيكون النزاع لأنهُ قد تطرأ تغيرات في المصالح للشركات والحكومات خلال فترة تنفيذ العقد والتي عادةً طويلة الأجل في هذا النوع من الاستثمارات . لذلك من المهم البساطة والوضوح عند صياغة شرط التحكيم في البند الخاص بتسوية النزاعات بحيث يكون واضحا هل إن اللجوء إلى التحكيم إلزامي أم اختياري . كما ينبغي تجنب الغموض والتكرار في الصياغة مثل تحديد القانون الواجب التطبيق مرتين: مرة في شرط التحكيم ومرة أخرى في الجزء الخاص بالقانون واجب التطبيق في العقد .كما إن محاولة صياغة شرط التحكيم بشكل يناسب نوع معين من المنازعات قد تؤدي إلى نتائج عكسية وقت النزاع . ومن الضروري عند صياغة شرط التحكيم مراعاة تنسيق الأحكام الخاصة بالمسائل المرتبطة بهذا الشرط بما في ذلك اختيار المحكمين ومقر التحكيم والقانون الواجب التطبيق وكيفية تنفيذ قرار التحكيم .أذاً غموض صياغة البند الخاص بالتحكيم أو إضافة إي فقرة زائدة فيهِ من قبل عديمي الخبرة قد يحول دون حل النزاع المستقبلي، ولذلك من الضروري إن يتولى الصياغة أصحاب الخبرة والاختصاص في النواحي القانونية واللغوية حتى يكون التحكيم أكثر فائدة ويأتي بنتائج ايجابية.[2]

١-قرار محكمة التمييز رقم (١٤٩٤/ استئناف/ ٢٠١٤) بتأريخ ٢٠١٤/٨/٦ (غير منشور). علماً ان هذا القرار استند إلى المادة (١/٢٥٣و٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والتي نصت على عدم جواز رفع الدعوى مع وجود شرط التحكيم، ومع ذلك اذا رفع احد الطرفين الدعوى ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الأولى جاز نظر الدعوى، لان شرط التحكيم يُعد لاغياً . وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية (يُعتبر شرط التحكيم لاغياً إذا لم يدفع المدعى عليه بشرط التحكيم عند إقامة الدعوى ضدهُ إمام المحكمة المختصة) . قرار محكمة التمييز رقم (١٣٧٨/استئناف منقول/ ٢٠١٥) بتأريخ ٢٠١٥/٦/١٠ (غير منشور) .

٢-د. عائض سلطان البقمي، تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز، مصدر سابق، ص١٤٥٥-١٤٥٦ .

فضلاً عن وجوب إن تكون اللغة المستخدمة في صياغة اتفاق (شرط)التحكيم واضحة سهلة الفهم بسيطة، فيجب أيضا إتباع الأسلوب الواسع في الصياغة بمعنى انهُ يجب صياغة بند التحكيم بعبارات عامة ليغطي جميع النزاعات التي قد تنشأ عن عقد الاستثمار النفطي، مثال استعمال عبارة ((أي نزاع ينشأ عن العقد)).ومن أساليب الصياغة الواسعة إيراد تعريف للنزاعات التي تخضع للتحكيم مثل (النزاعات إي نزاع أو خلاف أو مطالبة يتعلق بهذا العقد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إي نزاع بشأن تفسير العقد أو تنفيذهِ أو الإخلال به ا إنهائه)، لكن ينبغي إن تحدد الأطراف المقصود ب(النزاعات) مرة واحدة فقط في العقد تجنباً لإيراد تعريفات قد تكون متناقضة تُثير المشاكل عند نشوء النزاع.[١]

وبغض النظر عن النمط الذي تتخذهُ عقود الاستثمار النفطي، سواء اتخذت شكل الامتياز أو الخدمة الفنية أو المشاركة في الإنتاج، فأنها لا تخلو من شرط التحكيم، وان الصيغة العامة لشرط التحكيم في نزاعات عقود الاستثمار النفطي هي تضمين العقد ذاتهُ أو اتفاق لاحق (اتفاق التحكيم) النص على إن يقوم كل طرف باختيار مُحكم واحد ثم يقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث (المُرجح أو الفيصل) وفي حالة عدم الاتفاق على شخص المُحكم الثالث فإنه يعهد باختيارهِ إلى احد الجهات المتفق عليها سواء كانت جهة وطنية أم أجنبية . فقد تضمن احد عقود التطوير والإنتاج، المبرمة مع وزارة النفط، الصيغة الآتية ((في حالة نشوب نزاع بين الطرفين(الوزارة والمقاول) يحاول الطرفان حل النزاع بالتراضي، وعند عدم التوصل إلى حل، يحق لأي منهم اللجوء إلى التحكيم، فيعين كل طرف محكم ويعين المحكمان المحكم الثالث وعند عدم الاتفاق تعينهُ محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية)).[٢]

١-المصدر نفسهُ، ص١٤٥٧ .

٢-هاشم العلوي، شروط التحكيم في التشريع العراقي وأثره في عقود البترول العراقية، بحث منشور في مجلة القضاء، ع٤، ١٩٧١، ص٣٤ .

المطلب الثاني

تعيين المحكمين وتحديد مقر التحكيم

يُعد تعيين المحكمين وتحديد المكان الذي يجري فيهِ التحكيم من أهم المسائل التي يجب حسمها عند اتفاق أطراف عقد الاستثمار النفطي على آلية التحكيم لفض النزاعات التي تنشأ عن العقد . ونبحث كل من هاتين المسألتين في فقرة مستقلة.

أولا: تعيين المحكمين:

تعيين المُحكم أو هيئة التحكيم من أهم الأمور التي تؤثر في نتائج النزاع . وهناك اعتبارات يجب مراعاتها عند صياغة آلية تعيين المحكم لعل من أهمها: أولاً عدد المحكمين، فمحكم واحد قد يكفي للنزاعات الصغيرة غير المعقدة ، إما بالنسبة للنزاعات الكبيرة والمعقدة كما هو الحال في نزاعات عقود الاستثمار النفطي فالمتعارف عليهِ تشكيل هيئة التحكيم عادةً من ثلاثة محكمين، رغم إن هيئات التحكيم هذه تكون تكلفتها اكبر وتستغرق وقتاً أطول للوصول لقرار بشأن النزاع، بخلاف الحال عند اختيار محكم واحد، وعند تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يقوم كل طرف بتعيين محكم ثم يتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة . وقد تكون الجهة المخولة بتعيين المحكم الثالث أو البديل جهة وطنية (قضائية أو تنفيذية) تابعة للدولة المضيفة للاستثمار النفطي، ولكن غالبية عقود الاستثمار النفطي تعهد بمهمة اختيار المحكم البديل أو الثالث لجهة أجنبية أو دولية، وتعهد أكثريتها بهذه المهنة إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو نائب رئيس محكمة العدل الدولية إذا كان الرئيس من رعايا احد طرفي العقد [1]، أو محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي، أو غرفة التجارة الدولية أو رئيس المحكمة العليا في إحدى الدول كالمحكمة الفدرالية السويسرية في لوزان أو محكمة كانتون في جنيف .[2] وتُعد غرفة التجارة

١-نصت اتفاقيات شركات نفط العراق لسنة ١٩٢٥ ونفط الموصل ١٩٣٢ ونفط البصرة ١٩٣٨، على هذه الآلية لاختيار المحكم الثالث، في المواد ٤٠ و٣٩ و٤١ من هذه الاتفاقيات.

٢-د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، ط١، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص٤١٤ .

الدولية من أكثر المؤسسات التي التجأ إليها في عملية تحكيم لدى هيئات تحكيم دولية، ولذلك فإن معظم عقود الاستغلال النفطي في العراق نصت على إن المحكمين الثلاثة يعينون طبقاً لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية . ومن العقود التي نصت هذه الآلية عقد تطوير وإنتاج حقل غرب القرنة المبرم في آذار ١٩٩٧ بين وزارة النقط وائتلاف الشركات الروسية، وعقد تطوير وإنتاج حقل الأحدب المبرم في حزيران ١٩٩٧ بين وزارة النفط وائتلاف الشركات الصينية، وعقد الخدمة الفنية لحقل الرملية النفطي المبرم في عام ٢٠٠٩ بين شركة نفط الجنوب العراقية وبين شركة البترول الانكليزية المحدودة وشركة الصين الوطنية للبترول المحدودة (الطرف الثاني).[١]

وقد يتفق الأطراف على إن يتعهدوا بمهمة تعيين المحكمين إلى مؤسسة أو مركز (وطني أو أجنبي) متخصص بالتحكيم . لكن ما الحكم إذا سكتوا عن بيان آلية اختيار المحكمين في بند تسوية النزاع في عقد الاستثمار ؟ الحكم هو تطبيق آلية التعيين المفترضة في قواعد التحكيم المختارة، وهذا سيؤدي على الأرجح إلى تعيين رئيس هيئة التحكيم دون تدخل الأطراف، وليس من الضروري تحديد مؤهلات معينة للمحكمين، لكن إذا أراد الأطراف فعل لك فالأفضل إن لا تكون المؤهلات محددة للغاية بحيث تكون غير واقعية وبالتالي يصعب العثور على محكم تتحقق فيه هذه المؤهلات، لكن هناك مواصفات وشروط يجب مراعاتها عند اختيار المحكمين ضماناً لنجاح التحكيم في تسوية النزاع . ويمكن إجمال هذه الشروط والمواصفات بالاتي:[٢]

١-إن تتوفر لدى المحكمين خبرة في قضايا التحكيم الدولي عموماً وبمسائل البترول بشكل خاص .

٢-العلم بقواعد التحكيم والمبادئ والأعراف التي تقوم عليها العملية التحكيمية .

٣-القدرة على التعامل مع قوانين الدول المختلفة .

١-نصت المادة(٤/٣٧) من هذا العقد على((يجب تسوية النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو تلك به بشكل نهائي ،...، بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يعينون طبقاً للقواعد المذكورة)) .

٢-د. عائض سلطان البقمي ،تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز، ص١٤٧٠،-١٤٧١ .

٤-ألا يكون للمحكم المختار مصلحة في العقد الذي نشأ عنه النزاع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

٥-ألا يكون المحكم قد أعطى رأي مسبق في النزاع، أو لديه موقف من احد طرفي النزاع .كما من الأسلم عدم تسمية شخص بعينهِ كمحكم لأنه إذا رفض القبول بمهمة التحكيم أو توفي أو أصبح عاجزاً بعد القبول بها، فإن عملية التحكيم قد تفشل.[١] وقد يتفق الأطراف على انه في حالة رفض المحكم أو وفاتهِ أو عجزهِ، فإنه يتم اختيار محكم جديد بنفس الطريقة ألت عُين المحكم الأصلي بموجبها .

ثانيا: مقر التحكيم:

إن اختيار مكان التحكيم هو واحد من أهم المسائل التي تثور عند التفاوض على البند الخاص بتسوية النزاعات، حيث إن لمقر التحكيم دور فعال في إنجاح عملية التحكيم، كما إن مقر التحكيم سوف يحدد قانون الإجراءات الذي يُتبع في التحكيم. وعند اختيار مكان معين مقراً للتحكيم يجب الأخذ بنظر انه يمكن للمحكمين حضور جلسات الاستماع في هذا المكان بسهولة، إضافة إلى ارتياح المحكمين إلى تعامل المحاكم المحلية (المحاكم في مقر التحكيم) مع التحكيم الدولي، لان المحاكم المحلية لها اختصاص الإشراف على التحكيم، ولهذه المحاكم أيضا سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة وسلطة البت في إي تحديات قد تواجه إجراءات وقرارات هيئة التحكيم .[٢] ولذلك فإن الأطراف بحاجة للاطمئنان إلى إن المحاكم في مقر التحكيم داعمة لعملية التحكيم الدولي ، وعليه يجب على الأطراف إن يبذلوا العناية الواجبة لاختيار مقراً ملائماً لكي يكون التحكيم أكثر فعالية لأجل وصول المحكمين لقرار يحسم النزاع .[٣] وتتردد الدولة المضيفة للاستثمار النفطي غالباً بقبول انعقاد هيئة التحكيم في إقليم دولة أخرى، سواء كانت دولة المستثمر الأجنبي أو دولة ثالثة، إذ نرى في ذلك انتقاصاً لسيادتها خاصةً

١-د. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٧ .

٢-د. عائض سلطان البقمي، المصدر نفسهُ، ص١٤٦١ .

٣-د. احمد عبدالحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار- دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠ ،ص٨٧ .

إذا ترتب على ذلك خضوع إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم.[١] لكن من الناحية العملية، وبعد إجراء المفاوضات، تصر شركات النفط الأجنبية على إن يكون التحكيم خارج إقليم الدولة المضيفة . وإذا تم التوصل إلى اتفاق بصدد مقر التحكيم فمن المهم صياغة ذلك الاتفاق في البند الخاص بتسوية النزاع في العقد بوضوح وبصراحة وذلك بتحديد (الدولة ،المدينة) .وتختلف العقود في حكم حالة عدم النص على مقر التحكيم، فمنها منْ يترك الأمر لاتفاق الطرفين، ومنها منْ يترك الأمر لاتفاق المحكمين أو المحكم الثالث .[٢] ونص عقد تطوير وإنتاج غرب القرنة[٣]على إن ((يكون التحكيم في جنيف أو في إي مكان آخر يتفق عليهِ الطرفان)). كذلك نص عقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة النفطي[٤]في المادة(٣٧/٥) منه على ((يكون مقر التحكيم في باريس، فرنسا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)) .

المطلب الثالث

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

ينبغي التمييز ابتداءً بين القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد وبين القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم [٥]، فالقانون الموضوعي هو القانون الذي يحدد حقوق والتزامات أطراف العقد، وعند اختيار قانون معين ليحكم موضوع العقد

١-د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص٤١٦ .
٢-صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي،النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص٢٥٦ .
٣-أُبرم العقد في آذار ١٩٩٧ بين وزارة النفط وبين ائتلاف الشركات الروسية لاستثمار حقل غرب القرنة في جنوب العراق
٤-أُبرم هذا العقد في عام ٢٠٠٩ بين شركة نفط الجنوب (الطرف الأول) وبين شركة البترول البريطانية وشركة الصين الوطنية للبترول (الطرف الثاني) .
٥-نصت المادة (٣٣) من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي uncitral، على ((١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعينهُ الطرفان . فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون، وجب إن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينهُ قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى . ٢- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيد بأحكام القانون إلا إذا أجاز الطرفان ذلك صراحةُ وكان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم يُجيز هذا النمط من التحكيم . ٣- وفي جميع الأحوال تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية السارية على المعاملة)) .

فيجب إن لا يُثبت هذا الاختيار في البند الخاص بالنزاعات وإنما يجب إن يكون في بند مستقل للتأكيد على إن هذا الاختيار هو من الناحية الموضوعية وليس الإجرائية، وبعبارة أدق يجب عدم الخلط بين القانون الموضوعي وبين القانون الإجرائي . ويحرص المستثمر على إن يكون القانون الواجب التطبيق على العقد (القانون الموضوعي) قانون دولة محايدة، وليس قانون الدولة المضيفة للاستثمار، بل يحرص إن تكون هذه الدولة المحايدة من الدول المتقدمة التي توفر تشريعاتها بيئة آمنة قانوناً للاستثمار . وبالمقابل تحرص الدولة المضيفة للاستثمار على إن يكون قانونها الوطني هو الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع مرتبط بعقد المستثمر .[1] وحتى لو وافقت الشركة المستثمرة الأجنبية على إن يكون القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار هو الواجب التطبيق على موضوع العقد، فلأجل إن تضمن عدم قيام الدولة بأجراء تعديلات على قانونها الوطني بما يلحق الضرر بمصالح الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، تحر ص على إن يدرج في العقد ما يُسمى بشرط الثبات التعاقدي. ويُقصد به الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة بعدم تطبيق إي تشريع جديد أو أنظمة جديدة على العقد إلي تبرمهُ مع المستثمر الأجنبي، لان الدولة بما لها من سلطة تشريعية يمكنها تعديل أو تغيير تشريعها على النحو الذي قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن التعاقدي الذي كان قائماً عند إبرام العقد . وشرط الثبات كما يأخذ بند يتم إدراجه في العقد المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ويُسمى شرط الثبات التعاقدي، فإنه يأخذ أيضا صورة تعهد صادر عن الدولة ومنصوص عليهِ في قانونها الوطني ويُسمى حينئذٍ شرط الثبات التشريعي . وعموماً فإن الهدف من التجميد الزمني لقانون العقد، سواء بشرط الثبات التعاقدي أو التشريعي، هو تحقيق الاستقرار للروابط التعاقدية وذلك بتجميد التعديلات التشريعية على القانون الواجب التطبيق . ومثال ذلك ما نص عليهِ العقد المبرم عام ١٩٧٨ بين تونس وأحد شركات البترول الأمريكية من أنهُ يكون واجب التطبيق على العقد (القانون

١-د. عائض سلطان البقمي، تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز، مصدر سابق، ص١٤٦٣ .

التونسي الساري في تأريخ توقيع العقد ... ويفصل المحكم في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي واجب التطبيق في تأريخ الاتفاق الحالي) [١].

وأحيانا لا تتفق الأطراف على القانون الذي يحكم ما قد ينشأ عن العقد من نزاع، وإنما تتفق على إن يُترك لهيئة التحكيم اختيار القانون الموضوعي الذي يحكم النزاع ، ويجب في هذه الحالة إن يُوضح ذلك في العقد بدقة.

أما القانون الإجرائي فيُقصد به القانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم التي تبدأ من إعلان احد أطراف النزاع عن رغبتهِ في تسوية النزاع بالتحكيم وتستمر إلى إن تنتهي بإصدار هيئة التحكيم لقرارها النهائي، فيدخل في عداد هذه الإجراءات: صحيفة الدعوى وقواعد الحضور ونظام الجلسات وسماع الدعوى والدفوع والطلبات العارضة وتدخل الشخص الثالث واستجواب الخصوم ووقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاء الدعوى بمضي المدة وتركها والأحكام من حيث طريقة صدورها وتبليغها وطرق الطعن فيها [٢].ويثور السؤال عن كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ؟

انقسم الفقه بصدد الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين: يذهب أولهما إلى إن قانون مقر التحكيم هو الذي يطبق على إجراءات التحكيم . إما الرأي الثاني فيذهب إلى إن القانون الذي يسري على إجراءات التحكيم يرتبط بإرادة الطرفين . لكن دور هذه الإرادة يختلف في التحكيم الحر (الخاص) عنهُ في التحكيم المؤسسي(المنظم) . ففي حالة التحكيم الحر(الخاص) فإن إرادة الطرفين يمكنها إن تختار قانوناً بعينهِ ليسري على إجراءات التحكيم أو تختار قواعد متفرقة مأخوذة من القواعد الدولية المعروفة في مجال التحكيم التجاري الدولي أو تتفق الأطراف على تفويض المحكم الثالث أو هيئة التحكيم اختيار القواعد القانونية التي تخضع لها إجراءات التحكيم[٣]. إما في حالة

١-د. احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧،المجلد ٤٣، ص٦٩ وص٨٢ .
٢-صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، مصدر سابق، ص٢٥٨ .
٣-نص عقد الخدمة الفنية مع شركة (أيراب) لسنة ١٩٦٨ في العراق على (... ويجري التحكيم طبقاً لقواعد الإجراءات التي يضعها الرئيس) .

التحكيم المؤسسي(المنظم) فإن الطرفين يتفقان غالباً على النزاع بالتحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لأحد مؤسسات أو مراكز التحكيم . ولكن حتى لو اتفق الطرفان على إحالة النزاع الناشئ عن العقد النفطي إلى احد مراكز أو مؤسسات التحكيم، فإن ذلك لا يمنع من اختيار قانوناً معيناً ليسري على إجراءات التحكيم [1]، لكن إذا سكت الأطراف بالنسبة لهذه المسألة فإن القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم تكون طبقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لتلك المؤسسة.

وبخصوص عقود الاستثمار النفطي في العراق، فقد أحالت معظمها بخصوص القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم إلى قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية . فمثلاً نص عقد تطوير وإنتاج حقل الأحدب المبرم في حزيران عام ١٩٩٧[2] على ((تكون إجراءات التحكيم طبقاً لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية)) ونص عقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة النفطي المبرم عام ٢٠٠٩ في المادة (٤/٣٧) على ((يجب تسوية النزاعات الناشئة عن العقد... بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية)) .

المطلب الرابع

تنفيذ قرار التحكيم

يثير هذا الموضوع التساؤلات الآتية:

١-ما هو الوضع القانوني لقرارات التحكيم الصادرة خارج العراق من هيئات تحكيم أجنبية، هل يمكن قبولها كما تُقبل قرارات التحكيم الوطنية، بمعنى هل تخضع قرارات التحكيم الأجنبية لنفس القواعد التي تخضع لها قرارات التحكيم الوطنية ؟

١-د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٩٨ . د. فوزي محمد سامي، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوقي، الإعداد من ١-٤، السنة ١٩، ١٩٨٨، ص١٧.

٢-تم تغيير هذا العقد في عام ٢٠٠٨ من عقد اقتسام إنتاج إلى عقد خدمة .

٢-هل تقبل دوائر التنفيذ تنفيذ قرارات التحكيم وان كانت صادرة من مؤسسات تحكيم اجنبية ؟

٣-هل تخضع قرارات التحكيم الأجنبية لقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ؟

يصدر قرار التحكيم باتفاق أعضاء هيئة التحكيم والذين يكون عددهم غالباً وتراً، إما في حالة عدم اتفاق أعضاء هيئة التحكيم، فإن بعض عقود الاستثمار النفطي نصت على إن قرار التحكيم يصدر بالأغلبية وإذا لم تكن هناك أغلبية فإن القرار يصدر من رئيس الهيئة وحدهُ [١]. إما إذا كان المحكم منفرداً فقرار التحكيم يصدر عنهُ وحدهُ . ونصت معظم القوانين الوطنية وقواعد التحكيم لمؤسسات التحكيم على وجوب إصدار قرار التحكيم كتابةً [٢]بالنسبة للمدة التي يجب إن يصدر خلالها قرار التحكيم فهي المدة التي تُحدد باتفاق الأطراف في البند الخاص بشرط التحكيم الوارد في العقد أو في مشارطه التحكيم اللاحقة على العقد [٣].إما في حالة عدم تحديد المدة من

١-نص عقد الخدمة المبرم مع شركة ايراب عام ١٩٦٨ في المادة(٣٥) منه على((...يُتخذ قرار التحكيم بالأكثرية وإذا لم تكن هناك أكثرية فيقوم رئيس الهيئة بإصدار القرار منفرداً ...)) . ونص عقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة النفطي لسنة ٢٠٠٩ على إن تسوية النزاعات الناشئة عن العقد يكون بالتحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية . والرجوع إلى قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية نجدها تنص في المادة(٣١ ف١) على((إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية . وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم وحدهُ .)) .ونصت المادة (٢٧٠ف١) من قانون المرافعات العراقي النافذ على((... يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق أو بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين ...)) .

٢-نصت المادة (٢٧٠ف١) من قانون المرافعات العراقي على ((...ويجب كتابتهُ بالطريقة التي يُكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .)) . ونصت اتفاقية واشنطن لحسم المنازعات الاستثمارية لسنة ١٩٦٥ في المادة (٤٨) منها على إن حكم التحكيم يصدر بأغلبية الآراء وللعضو المخالف إن يرفق رأيه بالحكم وذلك خلال فترة تسعين يوماً من انتهاء إجراءات التحكيم . كما يجب إن يصدر الحكم كتابةً وان يتضمن جميع الموضوعات التي أثير بشأنها النزاع والأسباب التي بُني عليها . ولا يجوز للمركز(المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) نشر الحكم إلا بموافقة الأطراف .

٣-لم تتطلب بعض العقود النفطية صدور قرار التحكيم خلال مدة معينة مثال ذلك اتفاقيات شركات: نفط العراق١٩٢٥ ونفط الموصل ١٩٣٢ ونفط البصرة ١٩٣٨. لكن بعضها تطلب صدور قرار التحكيم خلال مدة معينة اعتباراً من تأريخ استكمال تشكيل هيئة التحكيم مثلاً عقد الخدمة المبرم مع شركة ايراب عام ١٩٦٨ نص على ((يجب إن يصدر قرار التحكيم خلال ٩٠ يوماً من تأريخ تعيين المحكم الثالث، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال إجراءات التحكيم)) .

الأطراف، فيصار إلى المدة المنصوص عليها في القواعد التي تسري على إجراءات التحكيم [١]. مثلاً عقد التطوير والإنتاج لحقل غرب القرن لسنة ١٩٩٧ وعقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة لسنة ٢٠٠٩، لم ينص أياً منهما على المدة التي يجب إن يصدر خلالها قرار التحكيم، لكن بما إن هذين العقدين أحالا بخصوص إجراءات التحكيم إلى قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، إذاً تحدد المدة بالمدة المنصوص عليها في هذه القواعد [٢].

والسؤال المهم: بعد إن يصدر قرار التحكيم، ما مدى حجيتهُ تجاه الأطراف هل ملزم لهم ؟ وإذا كان قرار التحكيم يحوز الحجية، هل يحوز القوة التنفيذية ؟ .بالتأكيد إن التحكيم يفقد فائدتهُ وأهميته إذا لم يكن قرار التحكيم ملزماً للطرفين . لذلك حرصت الكثير من عقود الاستثمار النفطي التي تضمنت شرط التحكيم النص على إن قرار التحكيم يكون نهائي وملزم الأطراف [٣].لكن كون قرار التحكيم بات وملزم للأطراف لا يمنع الأطراف من مراجعة هيئة التحكيم لتفسيره وإزالة ما شبهُ من غموض أو لتصحيح خطأ مادي فيهِ، بل يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها تصحيح الخطأ المادي أو الحسابي أو المطبعيفي قرار التحكيم [٤].

١-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص ٣١٧ .

٢-نصت المادة (٣٠ف١) من هذه القواعد على ((تُصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي خلال ستة أشهر . ويبدأ سريان هذا الأجل من تأريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة ...)) .

٣-نصت المادة (٣٤ف٦) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، والتي أحال عليها عقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة ٢٠٠٩، على ((يكون حكم التحكيم ملزماً للأطراف، ويتعهد الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبرون قد تنازلوا عن إي طريق للطعن وذلك في الحدود التي يجوز إن يكون هذا التنازل صحيحاً .)) .

٤-نصت المادة (٣٥) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية على ((١- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها إن تصحح إي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم ...٢- يجب إن يُقدم إي طلب بتصحيح إي خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أو لتفسير حكم التحكيم من قبل إي طرف إلى الأمانة العامة خلال ثلاثين يوماً من تسلمه حكم التحكيم...٣- يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل ملحف لحكم التحكيم ويُعد جزءً منه...)) .

يبقى الشق الثاني من السؤال: هل يحوز قرار التحكيم القوة التنفيذية، بمعنى هل ينفذ كما ينفذ الحكم القضائي في إقليم دولة منْ صدر ضدهُ قرار التحكيم، فإذا صدر قرار التحكيم لصالح المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الحكومة العراقية فهل يمكن تنفيذهُ في العراق . وهل يتطلب إضفاء القوة التنفيذية على قرار التحكيم تحقق شروط معينة، وما هو القانون الذي يحدد هذه الشروط ؟

تنظم اغلب القوانين الوطنية إجراءات التحكيم وتوفر الأدوات التي تساعد المحكمين في عملية التحكيم وآلية تنفيذ حكم التحكيم بعد صدورهِ . فالقانون العراقي يشترط مصادقة المحكمة على قرار التحكيم لأجل تنفيذه من قبل الجهة الرسمية . فقد نصت المادة(٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على ((لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم))[١]. فالمشرع العراقي جعل إضفاء القوة التنفيذية على قرار التحكيم من اختصاص المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وأعطى لهذه المحكمة سلطة إبطال قرار التحكيم كلاً أو بعضاً (في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ مرافعات عراقي) ولها أن تعيد القرار إلى المحكمين لإصلاح ما شبهُ من خطأ ولها الحق بأن تفصل بالنزاع بنفسها إذا ارتأت ذلك[٢].

إذا قرار التحكيم لا يمكن تنفيذهُ في العراق إلا بعد إضفاء الصفة التنفيذية عليه من قبل القضاء المخول . لكن هل يكون ذلك بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة في العراق فقط، أم يشمل أيضا أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج العراق من مؤسسات أو مراكز تحكيم دولية، ويراد تنفيذها في العراق ؟ انقسم الفقه العراقي بصدد الإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين: **الرأي الأول:** يرى إن سكوت المشرع عن موضوع

١-قضت محكمة التمييز العراقية بأنه ((لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ ما لم تصادق عليه المحكمة ولا يمكن تنفيذ قرار المحكمين إلا في حق الخصوم وبالموضوع الذي جرى التحكيم فيه)) القرار المرقم (١٢٦٠/الهيأة المدنية منقول/ ٢٠١٢) بتأريخ ٢٠١٢/٧/١٥ (غير منشور) .
٢-المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية معناهُ انهُ لم يأخذ بمبدأ تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق إطلاقا، ولا يمكن استخلاصهُ ضمناً من بين النصوص الساكتة عنهً[١] .

الرأي الثاني:- يذهب إلى إن أحكام التحكيم الأجنبية [٢] يجب إضفاء الصفة التنفيذية عليها وفق ما نص عليه قانون المرافعات العراقي حتى يمكن تنفيذها في العراق . ويستند أنصار هذا الرأي إلى إن قانون المرافعات المدنية في باب التحكيم لم يذكر ما هي قرارات التحكيم التي يقصدها: الوطنية أم الأجنبية . وهذا السكوت يمكن اعتبارهُ سياسة عامة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه. كما إن قرار التحكيم لا يُنفذ مباشرةً بل لا بد من تأكد المحكمة المختصة العراقية من تحقق الشروط المطلوبة سواء كان التحكيم قد تم داخل العراق أم خارجه . يُضاف إلى ذلك إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام ١٩٢٨ لم يُلزم بتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق إلا بعد التحقق والمراجعة من قبل المحكمة العراقية، ويمكن للمحكمة إن تفعل نفس الإجراءات بخصوص أحكام التحكيم . وان تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أصبح من المبادئ الشائعة في القانون الدولي الخاص وفي العالم، مما يمكن اعتبارها من مصادر التشريع في القانون الدولي الخاص بموجب المادة (٢٩) من القانون المدني[٣] . إذا القانون العراقي لا يجيز تنفيذ قرارات المحكمين في مديرية التنفيذ مهما كانت الجهة التي أصدرتها ما لم تصدق من محكمة عراقية مختصة حسب ما نصت عليهِ المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وان حكم هذه المادة ينسجم مع حكم المادة (٣٥) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧والتي تنص على ((تختص

١- د. غالب الداودي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مجلة القانون المقارن، ع١٤، لسنة٢، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٠٨- نقلاً عن صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، مصدر سابق، ص٢٦٣ .

٢-يُراد بأحكام التحكيم الأجنبية كل القرارات التحكيمية الصادرة في خارج حدود العراق وفق قانون المرافعات المطبق في تلك الدولة، وتشم أيضا القرارات الصادرة في حدود العراق إذا ما كانت قد استندت إلى قانون مرافعات أجنبي . نقلاً عن: د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ص٤١٤ . وعليه فإنه حتى قرارات التحكيم الصادرة من مراكز تحكيم داخل العراق تعد قرارات تحكيم أجنبية ما دامت لا تخضع لقانون المرافعات العراقية .

٣- د. ممدوح عبدالكريم حافظ، المصدر السابق، ص٤١٧ .

المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم، ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفاُ للنظام العام .)).وقرار التصديق الذي تُصدرهُ المحكمة المختصة محتواهُ ما توصل إليه المحكمون، إذا كان ما توصلوا إليه غير مخالف للنظام العام في العراق[١] .

الرأي الراجح: لا يمكن التسليم بالرأي الأول القائل بعدم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مطلقاً في العراق لعدم نص المشرع العراقي صراحةً على ذلك، لان معنى ذلك إهدار القيمة القانونية لاتفاق التحكيم (شرط التحكيم)، وعزوف الشركات الأجنبية عن الاستثمار في قطاع الطاقة في العراق، إضافة إلى تخلف العراق عن مواكبة النظام القانوني العالمي إذ إن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أصبح من المبادئ المُسلم بها عالمياً والذي أقرته الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . لكن يبقى السؤال هو: إذا سلمنا بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق فما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التنفيذ وقانون المرافعات العراقي لم يذكر صراحةً أحكام التحكيم الأجنبية ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تذهب بنا إلى تقييم الرأي الثاني القائل بإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق، وهذا الرأي نتفق معه في القول بإمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من قبل دوائر التنفيذ في العراق بعد التصديق عليها من قبل المحكمة المختصة، لكن نختلف معه في الحجة الثانية والتي مفادها الاستناد إلى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ لأجل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق، فدحضها بسيط إذ لا يوجد في هذا القانون إي نص يقرر إمكانية تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق، بل إن المادة الأولى من هذا القانون يُفهم منها صراحةً عدم تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في العراق، إذ عرفت هذه المادة الحكم الأجنبي بأنه ((الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق)) ووصف المحكمة الأجنبية لا ينطبق على هيئة التحكيم الأجنبية .

١- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط٢، الناشر صباح صادق، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٨ .

والراجح لدينا إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في العراق بعد إضفاء الصفة التنفيذية عليهِ بتصديقهِ من المحكمة العراقية المختصة حسب ما نصت عليه المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي، لأنهُ إذا كانت قرارات التحكيم الوطنية لا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة المحكمة العراقية المختصة، فمن باب أولى ان لا يتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية إلا بعد حصول هذه المصادقة[١] .وكما يمكن إن تكون الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم والتي يكون العراق عضواً فيها [٢]، أساسا لإضفاء القوة التنفيذية على قرارات التحكيم الأجنبية، كاتفاقية الرياض للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣ وما جاء في المادة(٣٧) منها حول اعتراف الدول الأعضاء بأحكام المحكمين على إن يتم تنفيذ حكم التحكيم بدون المرور على الهيئة القضائية في الدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم [٣].وقد قضت محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها بأنه ((لا يصح إقامة الدعوى بشأن قرار تحكيم أُقيمت بشأنهِ دعوى تصديق أمام المحكمة الابتدائية في دبي كونهُ حكم معترف به حسب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي صادق عليها العراق))[٤] . وأيضا من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، التي صادق عليها العراق، والتي أصفت القوة التنفيذية على قرارات التحكيم الصادرة بموجبها، اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥[٥].

١-نص عقد التطوير والإنتاج النفطي لحقل غرب القرنة لعام ١٩٩٧ على ((لا ينفذ قرار التحكيم إلا بعد المصادقة عليه من محكمة عراقية مختصة)) . وأن أول عقد استغلال نفطي في العراق نص على تنفيذ قرار التحكيم هو عقد أيراب لعام ١٩٦٨ والذي نص على ((... ولا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق إلا بعد المصادقة عليه من محكمة عراقية مختصة)) . نقلاً عن صباح عبد الكاظم، مصدر سابق، ص٢٦٥ .

٢-من أهم الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي لعام ١٩٥٨، علماً ان العراق لم ينضم لهذه الاتفاقية لحد الآن .

٣ -نصت المادة (٣٧) على ((...يُعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديهِ ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب به التنفيذ إن تبحث في موضوع التحكيم ولا إن ترفض تنفيذ الحكم ...)) .

٤-قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٣٨ / استئناف /٢٠١٣ بتأريخ ٢٠١٣/١١/٤ (غير منشور) .

٥-نصت المادة (٥٤) من هذه الاتفاقية على ((١- تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً

وقد لا توجد اتفاقية دولية مصادق عليها في العراق تسري على موضوع التحكيم، لكن الأطراف كانوا قد اتفقوا على إن يتم التحكيم وفق قواعد التحكيم الخاصة بإحدى مؤسسات التحكيم الدولية، وفي هذه الحالة يجب مراعاة أحكام التنفيذ المنصوص عليها في هذه القواعد . فمثلاً عقد الخدمة الفنية لحقل الرميلة لعام ٢٠٠٩ نص في المادة (٤/٣٧) منه على إن التحكيم يكون بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، وقد جاءت المادة (٣٤) من هذه القواعد تحت عنوان(إخطار وإيداع والصبغة التنفيذية لحكم التحكيم)، وأضفت الفقرة(٦) منها القوة التنفيذية على حكم التحكيم وألزمت الأطراف بتنفيذهِ دون تأخير[١] .

نخلص من كل ما تقدم إن قرار التحكيم لا تكون لهُ قيمة إذا واجه قانون وطني لا يعترف به، خاصةً إذا لم يكن الطرف (الدولة) المطالب بالتنفيذ عضواً بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي .

صادراً من محكمة محلية ...٢-على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على ارض الدولة المتعاقدة إن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض. وعلى كل دولة متعاقدة إن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن٣-ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي يُنفذ فيها الحكم)).

١-نصت هذه الفقرة على ((يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف . ويتعهد الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويعتبرون قد تنازلوا عن أي طريق للطعن وذلك في الحدود التي يجوز ان يكون فيها هذا التنازل صحيحاً)) .

الخاتمة

نورد في خاتمة هذا البحث النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج

١-إن التحكيم هو من أهم الوسائل المساعدة على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المجال النفطي . وحرصاً من الدول النفطية على مصالحها، فأنها سلمت بإخراج منازعات الاستثمار النفطي من اختصاص محاكمها الوطنية بموجب قوانين الاستثمار أو بموجب القوانين الخاصة بتنظيم التحكيم أو بموجب عقود الاستثمار بغض النظر عن نوعها، كإحدى الضمانات التي تقدمها للشركات الأجنبية، كونها تتوجس من انحياز القضاء الوطني لدولتهِ وترى في التحكيم وسيلة محايدة تدعو إلى الطمأنينة .

٢-لقد استقرت أحكام هيئات التحكيم الدولية على إن الدولة التي تقبل بشرط التحكيم في العقود النفطية التي تبرمها مع شركات أجنبية لا يمكنها التمسك بحصانتها القضائية إمام هيئة التحكيم لأنها بقبولها شرط التحكيم تكون قد تنازلت ضمناً عن حصانتها، ولأن ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، وهو من المبادئ المستقرة في المعاملات الدولية . وان محاولة التحلل من شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه في العقد المبرم مع شركة أجنبية بذريعة الحصانة القضائية من شأنهِ إن يهز ثقة المتعاملين مع الحكومة ويجعل المستثمرين الأجانب يمتنعون عن الاستثمار في الدولة التي لا تحترم تعهداتها . بل تبين لنا إن هناك قاعدة مستقرة في الفقه والقضاء الدوليين مفادها إن شرط التحكيم يبقى سارياً ونافذاً حتى لو أنهت الدولة المضيفة العقد بإرادتها المنفردة . وقد أكدت هذه القاعدة اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى . ولكل ذلك صار التحكيم هو القضاء الوحيد لحل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار النفطي .

٣-ترتبط فعالية التحكيم وتحقيق الفائدة المرجوة منهُ بتبني القانون الوطني له . بان يقوم القانون الوطني بإقرار الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات ومعاهدات التحكيم، وتوفير الآليات المناسبة لتنفيذ القرارات الصادرة من المحكمين، فضلاً عن قيام القانون الوطني بسد الثغرات والنقص في اتفاقيات التحكيم أو في شرط التحكيم الوارد في عقود الاستثمار النفطي . لذا نجد معظم الدول لديها قوانين للتعامل مع كل من التحكيم المحلي والتحكيم الدولي .

٤-يوجد نقص تشريعي يتمثل في عدم إقرار المشرع العراقي لقانون متخصص بالتحكيم التجاري الدولي، حيث اقتصرت النصوص التشريعية الخاصة بالتحكيم على ما ورد في المواد (٢٥١- ٢٧٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . ولم تتناول هذه المواد أحكام التحكيم التجاري الدولي، إنما تُعد نصوصاً عامة تطبق حتى في مجال التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية .

٥-تضمنت العديد من عقود الاستثمار النفطي التي ابرمها العراق مع الشركات الأجنبية النص على اللجوء إلى التحكيم الدولي لفض المنازعات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ هذه العقود، لكن هذا الأخذ بالتحكيم الدولي لم يكن وفق فلسفة مدروسة ومنسجمة مع مجمل النظام القانوني العراقي، إنما كان أخذاً جزئياً منقوصاً اقتضتهُ مطالبات الشركات الأجنبية واستجابةً لحكم الضرورات العملية، دون الدخول في إقرار صريح للتحكيم الدولي . وشأن العراق في ذلك شأن اغلب الدول التي لم تصادق على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها لعام ١٩٥٨ بداعي الخوف من المساس بسيادة الدولة .

٦-يجوز الاتفاق في عقود الاستثمار النفطي على إن يجري التحكيم خارج العراق أو وفقاً لقانون أجنبي أو عرف أجنبي طالما كانت أحكام هذا القانون الأجنبي أو أعرافه لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة في العراق، إذ إن المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي منعت تطبيق أحكام القانون الأجنبي في حالة واحدة هي مخالفتها للنظام أو الآداب في العراق ،إن مراكز التحكيم الحالية في العراق، كالمركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف الاشرف، تفتقر إلى قانون تستند عليه

في إنشائها وتنظيم أعمالها مما اضطرها إلى الاستناد على قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وتسجيل نفسها كمنظمة من منظمات المجتمع المدني .

ثانيا: التوصيات

١-ضرورة الإسراع بتشريع قانون التحكيم التجاري الدولي، حيث إن مشروع هذا القانون معد منذ عام ٢٠١١ إلا انه لم يرى النور لحد الآن .

٢-ضرورة الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها . وإعادة النظر في قواعد التحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٣-تشريع قانون خاص ينظم إنشاء مراكز التحكيم الدولية في العراق . وذلك لأجل إسباغ الشرعية على المركز العراقي للتحكيم الدولي في النجف الاشرف الذي تأسس كمنظمة غير حكومية استناداً للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ وغيره من مراكز التحكيم في حالة تأسيسها .

وأخيرا اسأل الله تعالى إن يكون هذا البحث قد حقق الغاية المرجوة منه عسى إن أنال به ولو أجر المجتهد المخطئ .

المصادر

أولاً: الكتب

١-د.احمد عبدالحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٢-د.احمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٧،المجلد ٤٣ .

٣-آزاد شكور صالح ،الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية . دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، اربيل ،٢٠١٢.

٤- امجد صباح عبد العالي، العقود البديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج لتطوير القطاع النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، المجلد الخامس، ع٢١، ٢٠٠٨.

٥-باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفض منازعات عقود الاستثمار الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٦-د. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩ .

٧- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، ط١،الدار العربية للعلوم، ناشرون ،بيروت . لبنان، ٢٠١٥ .

٨-د.عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة بالنمو ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ .

٩-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢ .

١٠-د. فوزي محمد سامي، القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوقي، الإعداد من ١-٤، السنة ١٩، ١٩٨٨ .

١١-كأوه عمر محمد ميرزا، النفط ومنازعات عقود استغلاله (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)،رسالة ماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، ٢٠١٠ .

١٢-د. محمد داود الزعبي ،دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،عمان، ٢٠١١ .

١٣-د.محمد يوسف علوان ،النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية،ط١ ،كلية

الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢ .
١٤- مدحت المحمود ،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ،ط٢، صباح صادق، بغداد، ٢٠٠٥.
١٥- د. ممدوح عبدالكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفقا لقانونين العراقي والمقارن،ط١ ،دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣ .
١٦-د.حمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ .
١٧-هاشم العلوي، شروط التحكيم في التشريع العراقي وأثره في عقود البترول العراقية، بحث منشور في مجلة القضاء،العدد٤، ١٩٧١
١٨-د. هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانيا: القوانين

١-الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٢- انظر قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية
٣- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٤- قانون تأسيس شركة النفط العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧
٥ - قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧.
٦- النفط والغاز لإقليم كردستان١ رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧.

ثالثا: الاتفاقيات

١- اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.
٢-اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥.
٣-اتفاقية الرياض للتعاون القضائي رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣.
٤- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧.
٥- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ بين الحكومة العراقية والمستثمر الأجنبي.

رابعا: المواقع الإلكترونية

١- عائض سلطان البقمي، تسوية المنازعات الدولية في عقود النفط والغاز، بحث ضمن المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد ٢٠-٢٠١٣/٥/٢١ ،منشور على الموقع الإلكتروني: at:http://www.iccwbo.org/court/arbitration
٢-د. مصلح احمد الطراونة ،نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار الأجنبي وفقاً لاتفاقية واشنطن،ص١٤٨٤ ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني: slconf.uaeu.ac.ae

المـلخـص:

تستثمر الشركات التي تعمل في مجال النفط والغاز رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي تعد المنازعات التي تظهر في هذا النشاط من أهم المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إي مشروع يتعلق بالطاقة الدولية (النفط) .إذ يتحتم على أطراف العلاقة الاستثمارية في مجالي النفط والغاز، ومنذ بداية الصفقة، إدارة تلك المخاطر بشكل واضح، وعليه تحرص أطراف العقد عند صياغة بنوده على وضع آلية لتسوية المنازعات وسواء كانت هذه الأطراف شركات أو إفراد أو حكومات، وخصوصاً إن الشركات الأجنبية لا يكون لديها الرغبة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لعدم الثقة في حيادية القضاء الوطني. وتحدث المنازعات بين الشركة المستثمرة وبين الدولة المستضيفة عندما تقوم الدولة المستضيفة بأحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية أو عندما تقوم بسحب الاستثمار(الامتياز) الممنوح لأحد الشركات وسواء كان موضوع العقد تقاسم الإنتاج بينها وبين الدولة المستضيفة أو عقد استخراج أو عقد تقديم خدمات .

ABSTRACT:

Oil and gas companies invest large amounts of capital, so the conflicts that arise in this activity are among the most important risks to be considered in any international energy project. The parties of the contract are keen to formulate a dispute settlement mechanism, whether they are companies, individuals or governments. In particular, foreign companies have no desire to resort to national courts for lack of confidence in the impartiality of the national judiciary. Disputes between the investing company and the host State occur when the host State makes significant changes to the terms of the original transaction or when it withdraws the investment (concession) granted to a company and whether the subject of the contract is the production sharing between it and the host State or a contract of extraction or service contract.